

الشرح المختصر لكتاب عمدة الأحكام (٦٤) كتاب الأطعمة)

محمد الشرافي

كتاب الاطعمة عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واهوى النعمان باصبعين الى اذنيه الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس. فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في -

00:00:00

وهذه وقعت بالحرام كالراعي يقع حول الحمى يوشك ان يرتع فيه. الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه. الا في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب. قوله رحمه الله كتاب الاطعمة - 00:00:20
يعني ما يؤكل ويهيأس من ايضا ما يشرب والاصل في هذا الباب الحل والاباحة. فلا يحرم شيء الا بدليل. واما يحرم الخنزير لحم الخنزير والميتة ومنه الخمر ومنه السم المضر. طيب وهذا الحديث حديث نعمان البشير رضي الله عنهما هذا حديث من الاحاديث

العظيمة - 00:00:40

لانه قسم الاشياء عموما المأكولات والمشروبات وغيرها الى ثلاث اقسام حلال بين هذا يأتيه الانسان وحرام بين هذا يتركه الانسان وهذا لا خلاف فيهما الثالث ما كان مشتبهاً من مأكولات او المشروبات او الاقوال او الاعمال او الالبسة او الوظائف - 00:01:04
فالورع ان الانسان يتركه ويتوقاه لانه ان اتاه فهو ليس متأكداً فانه ربما يقع في الحرام وربما يطول به الامر ويستطرد به الامر حتى يقع في الحرام كالراعي الذي يرى حول الحمى والحمى هو المرء الذي قد حماه ولي الامر - 00:01:28

او مزرعة للانسان يرى حوله ثم الدوب تأتيها. فمن حام حول الشبهات وقع فيها وقال العلماء ان يظلم قلبه يضرب قلبه حتى يقع في الحرام نعم وقد كان السلف يتوقعون بعض الحلال خوفاً من قرب الحرام - 00:01:51

ومنه الان الاقوال اذا ترددت هل هذا الكلام نافع او ضار؟ نقول اترك قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً او ليصمت منه النظر هل نظر هذا حلال ولا حرام؟ الحمد - 00:02:12

منت مجبر اتركه والانسان اذا عود نفسه على ترك المشتبهات هان عليه ترك الحرام. واذا واقع الشبهات عليه الوقوع في الحرم والله المستعان نعم قال فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبجها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بورثها وفخذيها فقبله نغموا اعينه -

00:02:29

في حل الارنب والارنب معروفة وهي حيوان طيب وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم حيث قبل وركها وفخذيها. وهذا شيء قليل الهدية تقبل. نعم عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه وفي رواية ونحن في المدينة. في هذا - 00:03:02

الفرس ولا فرق بين الفرس والحصان كبيرة وصغيرة ومن بين العربي وغير العربي كله حلال. وبعض العلماء حرمه لانه قل مع البغال والحمير والخيول والخيول والبغال والخير البغال والحمير تركبه زينة. قال هذه للركوب الزينة وقد قيلت معها لكن دلالة اقتران

ضعيفة - 00:03:28

وعند النص في المسألة هذا حديث اسماء اكل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. نعم وعند جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية واذن في لحوم الخيل. ولمسلم وحده قال - 00:03:57

اكلنا زمن خيبر الخيل وحمير وحمر الوحش ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي. نعم في حل الخير وتحريم الحمر

اهلية. واما الحمر الوحشية فانها جائزة. مر معنا الحمر الاهلية ما هي؟ الوضيحي - 00:04:14

مباحيات وقيل حتى الحمار المخطط هذا حلالا الوضيحي والوعل. تعرف الوعل بعد ولا؟ الوعل الوعود. وانواع واشكال غزلان كبار قرونها طويلة تشبه الحمير في الشكل نعم تشبه البقر ايضا بقر الوحش - [00:04:33](#)

نعم. وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال اصابتنا مجاعة الليالي خبير فلما كان يوم خبير وقعنا في الحمر الاهلية فانتحرناها فلما بها القدور ما دامنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفى القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا - [00:04:59](#)

بهذا الحمر كانت حلالا ثم حرمت يوم خبير في رواية امر بكسر القدور عقوبة لهم ثم قال قالوا او نغسلها؟ قال اغسلوها فلنسخ الامر قبل الفعل. نعم وعن ابي ثعلبة رضي الله عنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال دخلت - [00:05:19](#)

وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة. خالته خالته اثنين. وابن عباس وخالد رضي الله عنهم ابن خالة دخل على الخلا تهم زوجة النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:05:48](#)

قال فاوتي برب محلول فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه هل تعرفون الظب الظب هو الظب هو دويبة من الزواحف ذنبه طويل وفيه شوك يشبه الورم لكنه اقصر منه مجمع - [00:06:05](#)

والظب معروف خلاص افريقيا عندكم ظبان عجيب لا تعلمون ربنا الله يدومكم هنا انتبهوا ان ما خلوا ولا ضب عبدوها؟ ولكن الحكومة جاءت عليها غرامات. لكن افريقيا ما في غرامات بيروحون. الله - [00:06:34](#)

نعم قال ما هو اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان يأكل فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت احرام هو فقلت احرام هو يا رسول الله؟ قال لا ولكن - [00:06:57](#)

انه لم يكن بارض قومي فاجدونى اعثوا. قال خالد فاجتنبته فاكلته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر. المحلول المشوي بالرضخ الحجارة المحماة. طيب في هذا حل الضبط حلال. على الاصل - [00:07:18](#)

وفيه ان الانسان لا حرج عليه ان يترك الحلال لكنه لا يقدره على غيره. خلافا لبعض الناس الان يترك ايه الله تاكل ذا؟ وش عليك انت شحال هاديك اتركها انت - [00:07:35](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعيب الطعام ان اكله وان كره تركه. فلا تعب على غيرك نعم هذا نسوء الخلق نعم. وعن عبدالله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال وفي ايضا من فوائد الاصولية الاقرار العمل - [00:07:54](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم فانه اقرهم عليه اكلوه وسكت. نعم. وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد. في حب الجراد وهي حشرة. لكنها حلال وهي طيبة اذا كانت تأكل من - [00:08:12](#)

من العشب نعم. كنا عند ابي موسى رضي الله عنه فدعا بمائدته وعليها لحم دجاج. فدخل رجل من بني احمر شبيهه بالمواليد. فقال له هلم فتلکأ؟ فقال له هلم فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه - [00:08:32](#)

في حل الدجاج والدجاج الان اكثر طعام الناس وهذا الرجل تلکأ يعني كره اكل الدجاج. لانه يعني يرى الدجاج تأكل من الارض وتأكل اشياء ليست طيبة فلعله كره ذلك فابو موسى رضي الله عنه قال كل فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه يكفي هذا نعم - [00:08:56](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلحقها او يلحقها فيه الامر بلعق الاصابع كما انه جاء الامر بملعقة صحفة الصحن الاناء ويلحقها كيف يلحقها - [00:09:18](#)

وهذا ما ينبغي الا في شيء ضيق قد تكون الزوجة الزوج مع زوجته او العكس او يلحقها بهيمة عند دبي وتلحقها ما في بأس والبسة قطعة ما في قطعة طاهرة نعم - [00:09:38](#)